تمام الدليل وليس مراد ابل هو جار في المنع قبله ايضا ثم هو كما يسمي
نقضا تفصيليا يسمي مناقضة ايضا وقوله المقيد متن معينة
منه اشار به الي ردها اعترض به علي المص في تقييده بالاجمالي ومورد
الورود ان ظاهر كلام المص انما هو في منع الدليل بمنع مقدمة معينة
منه وهو لا يسمي نقضا تفصيليا قوله او مع تسليمه لا يقال
كيف جعل هذا قسما من الاعتراض على الدليل مع انه مسلم لانا
نقول لم يجعله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض وهو
هنا وارد على المدلول لا على الدليل قوله ولا يكفيه المنع اي خلاف
المعترض قوله او بقضية مشهورات قضايا يحكم
العقل بها بواسطة اعتراض جميع الناس بها لمصلحة عامة
او رافة او حمية كقولهم العدل حسن والظلم قبيح وقولهم
مراعاة الضعفاء محمودة وقولهم كشف العورة مذموم
خاتمة اي للقياس في حكمه وتقسيمه وحكم المقيس
قوله كما عرف من تعريفنا في تعريف اصول الفقه بانه ادلة
الفقه الاجمالية والقياس منها كما مر بيانه خلاف الامام
الحرمين في قوله ليس منه اي لان الدليل انما يطلق على القطعي
والقياس ظني ورد بانه قد يكون قطعيا سلمنا ولا نسلم
ان اصول الفقه ادلته فقط سلمنا ولا نسلم ان الدليل لا يطلق
الا على القطعي قوله بقال الدين الله اي وانه قيل ان القياس
ليس من الدين قوله وهو جلي الخ تقسيم للقياس باعتبار
قوته وضعفه وقوله زاد في شرح المختصر بعيدا كل البعد
فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق او ما قرب منه فقوله
كقياس العميا على العورا في المنع من التضحية اي الاجزاء

تاثير

تاثير الفرق بينهما بان العميا ترشد الي المرعي الجيد فترعى
فتسمن والعورا يوكل امرها الي نفسها وهي ناقصة البصر
فلا ترعى حق الرعي فتكون العورا مظنة الهزال وبهذا
سقط قول البراقي وفيه نظر فالذي يظهر ان هذا المثال
من قسم القطعي وقوله وهو ما كان احتمال تاثير الفارق
فيه قويا اي وكان لاحتمال نفي الفارق اقوى منه ليصح القيا
وقياس ما زاده في شرح المختصر في الجلي ان يزاد هنا او ما كان
احتمال تاثير الفارق فيه ضعيفا وبينه بعيدا كل البعد وقو
وقد قال ابو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل جعله كشبه
العمد وفرق بينه وبين المحدد بان المحدد وهو المرهف للاجزا
الة موضوعة للقتل والمثقل كالعصا الة موضوعة للتاديب
لا لاصالة ويرد بان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل
غالبا كالحجر والدبوس الكبير والتحريق وهدم الجدار وقوله
اي الذي ذكر اي في تعريف الجلي وقوله ثم الجلي على الاول الخ
فتصلح ان الجلي على الثاني والثالث لا يصدق لانه يتناول
ويتناول الواضح فيه واما في الثاني فممنوع لاتحادهم في الجلي
فيه وفي الاول وعليه فالمراد بالخفي فيهما والواضح في الثاني
الا دون نكتة في الخفي في الثاني ادون منه في الواضح وقوله
كالمساوي بينه بحيث لم يفد المساوي على ان المساواة هي
المعتبرة في ركن القياس كما مر فالمساوي يقيس عليه والاولى
يقيس ولهذا في ذلك الا دقة فادخلناه واعلم ان
تفسير المص للجلي بما ذكره افيد من تفسير العضد له تبعا لابن
الحاجب بما يقطع فيه بنفي الفارق فقط قوله وقياس العلة الخ